

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ أذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي صدرت المجلس بموجبها ولالية هذه القوة ، وأحدثتها القرار رقم ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها د-١-٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثتها القرار رقم ١٧٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة الفقفات المتربطة على مثل هذه العملية ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها المساهمة بأنسبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم ، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة فيما يتصل بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً ليثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة هذا الحساب ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (٢٧) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٨) ،

وإذ تشير إلى مقرراتها رقم ٤٣٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، القاضي بالاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها رقم ٩/٣٤ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي عُلّق بموجبها تفيذ أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٣-٤ و ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأحدثتها القرار رقم ١٧٩/٤١ به ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية الالزامية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الممارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية

ستعراض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوين منتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوين يعينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوين ، من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة ، عن طريق الاقتراع السري » .

المادة ٢٥

الاشتراكات

ستعراض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة المضبوطة التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) ، بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

نوع الاشتراك	مقدار الاشتراك	مقدار المعاشرة	نسبة المعاشرة	نسبة المعاشرة
بالنسبة لعدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي	١٤٠٠	٧٠٠	١٤٠%	١٤٠%
من قبل المشتركين	١٤٥٠	٧٢٥	١٤٥%	١٤٥%
من قبل المنظمة المضبوطة	١٤٨٠	٧٤٠	١٤٨%	١٤٨%
التي يعمل بها المشترك	١٥٠٠	٧٥٠	١٥٠%	١٥٠%
(النسبة المئوية)				

٢٢٣/٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢٩) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٣٠) .

(٢٩) A/42/692

(٣٠) A/42/791 . الفرع الثالث .

الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ ماء ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه :

٦ - تقرر كذلك أن تكون الفترة المالية الخاصة لقمة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اثنى عشر شهراً ، تبدأ في ١ شباط/فبراير من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية ، اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رهنًا بتجديد مجلس الأمن لولاية القوة :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخد جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

٨ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقمة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوائح تكون مقبولة لدى الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المتعلق وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

المجلس العام ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٤/٤٢ - استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساعدة بقوات إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساعدة بقوات (٧٤) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٧٥) .

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي أخذته في دورتها التاسعة والعشرين وقررت بموجبه توحيد معدلات السداد إلى حكومات الدول المساعدة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٧٦) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ . ومقررها ٤٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نصحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول

سبق لها أن ساهمت بقوات ، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها .

وإذ يقللها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقمة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكلمه الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة .

وإذ يقللها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ من النظام المالي أن يؤدي إلى زيادة سوء الحالة المالية الصعبة بالفعل لقمة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٤ - ٢/٨ مبلغًا إجماليًا قدره ٢٠٠ ٧٧ ٩٣٢ دولار (صافي ٤٠٠ ٧٦ ٦٢٧ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤١/١٧٩ المؤرخ الرابع من قرار الجمعية العامة ١٩٨٧ ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغًا إجماليًا قدره ٨٠٠ ٥٦٧ ٦٧ دولار (صافي ٦٠٠ ٦٦ ٤٣٦ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤١/١٧٩ المؤرخ الرابع من قرار الجمعية العامة ١٩٨٧ ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليًا قدره ٠٠٠ ١١ ٧٦٥ دولار (صافي ٠٠٠ ١١ ٦١٨ دولار) شهرياً لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ . إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٩٩ (١٩٨٧) :

٤ - تقرر ، كترتيب خاص ، دون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الناتج عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ أعلاه ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ٤ - ١٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ٤١/١٧٩ ألف :

٥ - تقرر أيضاً تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بمبلغ ٦٥١ ٦٤٥ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلقاءه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقيّد هذا المبلغ في

(٧٤) A/42/374 .

(٧٥) A/42/791 . الفرع الرابع .